

4143 - حكم قطع صوم النافلة لعذر أو دون عذر - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا كان الصوم نقلاً فهل يجوز للصائم أن يفطر بادنئ سبب أو لا يجوز ذلك إلا لأسباب هامة يمثلون أنا جزاكم الله خيراً. فله ذكر مطلقاً لكن الأفضل إلا يغفر إلا لأسباب شرعية. الله. مثل شدة الحر. نعم. مثل تغير النزلة به. نعم. مثل - [00:00:00](#)

جماعة لزموا عليه يحظروا أعداءه زواج أو غيره يجبروهم بذلك فلا بأس النبي صلى الله عليه وسلم أتى بيت عائشة ذات يوم فقال هل عندكم شيء؟ قالوا إذا قال فاني إذا صائم - [00:00:24](#)

ثم مات في يوم آخر قال نعم تقربوا إليه وقال قد أصبحت صائماً فاكل عليه الصلاة والسلام اللهم صلي وسلم فيه وشاعة لكن أفضل الله أن يتم الصوم إذا كان ما هناك سبب واضح. طيب هذا أفضل. هم. بارك الله فيكم - [00:00:41](#)